تصور مقترح لتفعيل المسئولية القانونية عن إنشاء محطات تقوية الهاتف الخلوي في مصر

[٢٢]

علا علي محمد علي[١]– أبو العلا علي أبو العلا النمر[٢]– محمد أحمد وهدان[٣]

١) وزارة المالية ٢) كلية الحقوق، جامعة عين شمس ٣) كلية التجارة، جامعة عين شمس

المستخلص

يهدف البحث إلى تفعيل المسئولية القانونية عن إنشاء محطات تقوية الهاتف الخلوي في مصر، وكذلك حماية المجتمع ووضع الضوابط القانونية والفنية بنصب أبراجها ويجب إن تستمر الدراسات والتجارب العلمية بصددها عسى إن نصل إلى ما يقينا من أضرارها المحتملة مستقبلاً . وقد استخدمت الدراسة المنهج المقارن بين شبكات تقوية الهاتف الخلوى (المحمول) من حيث القوانين الخاصة بهذه الشبكات فى مصر ودولة الإمارات والكويت وتعتمد عينة البحث على أسلوب المعاينة والمتابعة واستقراء الدراسات السابقة بدلا من الحصر الشامل وذلك لكبر وضخامة مجتمع البحث حيث تبحث الدراسة تفعيل المسئولية القانونية عن إنشاء محطات تقوية الهاتف الخلوي في مصر مقارنة بتشريعات وقوانين بعض الدول الأخرى وبالتالى تتباعد مفردات عينة الدراسة جغرافيا . وكانت من أهم النتائج: إن معظم التشريعات والقوانين متناثرة ومتباعدة في عدة قوانين، أي بمعنى عدم وجود قانون متكامل خاص بشبكات تقوية الهاتف الخلوى (المحمول). كما توصل البحث إلى ضرورة تفعيل مجموعة القوانين الخاصة بشبكات الهاتف الخلوى (المحمول) داخل مصر سواء كان ذلك من خلال إعادة النظر بهذه القوانين أو تعديل الجزاءات (المدنية والجزائية) الواردة فيها لكي تصبح هذه الجزاءات محترمة من الجميع. فلم تعد الغرامات البسيطة كافية لردع المتجاوزين. وتوصلت الدراسة: إلى وضع قوانين مفعلة لمنع التصريح بإنشاء شبكات جديدة للمحمول داخل التجمعات السكانية أو بالقرب من أماكن الخدمة العامة كالمدارس والجامعات ومعاقبة المخالفين عن ذلك بسبب الاضرار الواقعة على الإنسان من جراء ذلك. كما على المشرع تفعيل الاتفاقيات الدولية وذلك بإصدار تشريعات داخلية تتناسب وحجم الأضرار التي ستصيب المجتمع من جراء التلوث، وذلك بالنص على جزاءات تتسم بالشدة والردع للمخالفين. ومن أجل التصدي لهذه المشكلة فإن قواعد القانون المدني تحتل دوراً مهماً في تفعيل المسئولية القانونية تجاه شبكات التقوية للهاتف الخلوى، فهنالك العديد من المبادئ التي نص عليها نظام المسؤولية – ولاسيما المدنية – الناجمة عن هذه المشكلة.

المقدمة

بالرغم من وجود القوانين التي تنظم وضع شبكات وخطوط الكهرباء ذات الجهد العالي، إلا أن العديد من السكان يعيشون في حرم تلك المنشآت ذات الجهد العالي. فلا يكفي أن يكون هناك قانونا لتنظيم مثل هذه المسألة، بل الأهم هو مدي تنفيذ واحترام هذا القانون. كما أنه ربما يكون هناك قانون ينظم وضع محطات البث الإذاعي والتليفزيوني، إلا أن الوضع في صورته الحالية ،كما يبدو لنا، لخير دليل علي غياب هذا القانون.

كما انه لابد من ان نرتاد القرن الثانى والعشرين ونحن نملك مصائرنا، اذ يجب ان لانكون مُقلدين في التكنولوجيا من غير اعتماد نهج دراسة الفوائد والمضار ومن دون استغلال رغبتنا الجامحة في التنمية والتحديث باسرع وقت ممكن، اذ ان لكل تكنولوجيا وجهتين ايجابية وسلبية، ولابد من التعرف على هذه السلبيات وتحديدها للوصول الى معالجتها بالشكل الصحيح والمناسب قبل تفشيها ومن ثم صعوبة ايجاد البدائل والحلول.

أما فيما يخص تكنولوجيا الاتصالات اللاسلكية المتمثلة بالهواتف النقالة، اذ ان هذه التكنولوجيا وان كانت لها فوائدها الكثيرة ابرزها اختصار الزمان والمكان، الا انه لابد من التعرف على الجانب الاخر لهذه التقنية والمتمثلة بشكل اساس في انبعاث الاشعاعات غير المؤينة منها لاغراض انجاز عملية الاتصال (سعاد على مصطفى، ٢٠١٠)، اضافة الى الاشعاعات المنبعثة عن ابراج بث هذه الخدمة، ولا يخفى ان الشركات الوطنية او الاجنبية المستثمرة العاملة في هذا المجال تهدف الى تحقيق الارباح من دون الاخذ بنظر الاعتبار المعايير الفنية والصحية التي يتم تحديثها بين الحين والاخر على وفق والتي اثبتت الحقائق العلمية اضرارها التي تتحقق بشكل تراكمي على البيئة والانسان وبمرور الزمن. الدراسات والبحوث والتي ترمي الى الاقلال من الاضرار الناشئة عن التعرض للاشعة غير المؤينة وكان لابد من الاشارة الى ان الكثير من الدول بعد ان تيقنت من مسألة الاضرار المترتبة عن التعرض للاشعة غير المؤينة، شرعَت باصدار قوانين وتعليمات لبيان الاخطار المترتبة عن التعرض لهذه الاشعة وتحديد الامور الفنية والصحية واجبة الاتباع لمنع التعرض لها والعقوبات التي تفرض على من يخالف تلك النصوص، وفي هذا المجال لابد من ان نتناول

التشريعات الحديثة التي نصت على ذلك، ومن ثم نبحث في مدى سريان او انطباق النصوص الجزائية النافذة على الاضرار التي تمس البيئة والانسان والناشئة عن التعرض للاشعة غير المؤينة الصادرة عن الهواتف الخلوية وابراجها وذلك في حالة عدم وجود نصوص جزائية حديثة تتناول هذا الموضوع، ولا يغيب عن هذا البحث التعرض لموقف المشرع من كل ذلك (اللجنة القومية للفيزياء الحيوية، ٢٠٠٠).

كما أن التشريعات الحديثة ومجمل القوانين الخاصة بالوقاية من الاشعاعات غير المؤينة والتي تهدف الى التعريف بالتلوث الناجم عن هذه الاشعاعات والشروط الفنية والصحية واجبة الاتباع اضافة الى العقوبات التي تفرض على مخالفي تلك النصوص، ولابد من الاشارة الى ان الجهة التي تقع تحت طائلة المُ سائلة المدنية والجزائية هي الشركات المزودة لخدمة الهواتف النقالة والتي تعمل غالباً على نصب ابراج البث الرئيسة والثانوية لتوفير هذه الخدمة للمستخدمين وعليه فإننا نبحث في مسؤولية هذه الشركات ومؤسسيها والعاملين على ادارتها في حالة الاخلال بشروط الامان والشروط توفير الخدمة للزبون. الصحية التي تتطلبها القواعد الفنية والتعليمات النافذة بشأن الارشادات والضوابط واجبة الاتباع عند توفير الخدمة (محمد هاشم، ٢٠٠٣).

وإزاء هذا التباين بالدراسات العلمية حول أضرار الهواتف النقالة على صحة الإنسان حيث لكل دراسة تجاربها وأدلتها العلمية حول ما ذهبت إليه من إثبات إضرار تلك الأبراج أو عدمها . نذهب إلى ما ذهب إليه المبدأ القائل أن الوقاية خير من العلاج فما دام منظومة الهاتف النقال تكنولوجيا حديثة في مجال الاتصالات ولم تعرف إضرارها بعد ولا نستطيع بالوقت الحاضر الاستغناء عنها وعليه لابد إن نكون حريصون كل الحرص عند التعامل بها وان نتبع الضوابط القانونية والفنية بنصب أبراجها ويجب إن تستمر الدراسات والتجارب العلمية بصددها عسى إن نصل إلى ما يقينا من أضرارها المحتملة مستقبلاً (رفعت البسيونى، ٢٠٠٢) .

وخلاصة ما يسعى الباحثون اليه القول أن القانون المصري لم يحترم ولم يتم الالتزام به من شركتي التليفون المحمول في أكثر من محطة بالرغم من تأخر صدوره وتساهله. ومن المؤسف أن هذا البروتوكول لا يتضمن أية عقوبات أو غرامات مالية في حق المخالفين

لشروط الأمان فهل نحلم بمشروع قانون لحماية المواطنين من أخطار التلوث الكهرومغناطيسي بحيث يتضمن عقوبات مشددة في حق من يتسببون في إصابة السكان بالأمراض المختلفة والخطيرة. إن المشكلة القانونية الأساسية فيما يتعلق بمحطات المحمول هي مدي مطابقة المحطات للاشتراطات، خاصة تلك التي بنيت قبل صدور البروتوكول الثلاثي. ٍ كما أن المسئوليات يجب أن تكون واضحة حتى يعرف من يحاسب. واذا كان الصراع قد بدأ في العاصمة فإن من المرجح أن يحتدم خصوصا مع دخول المحطات الصغيرة إلي إن التوسع في سوق المحمول في مصر، وهو أمر متوقع خلال الخمس سنوات فمن الواجب سرعة تفعيل القانون.

وما يجب التركيز عليه فى هذا البحث هو تفعيل المسئولية القانونية عن انشاء محطات التقوية للشبكات الخلوية فى مصر مقارنة ببعض الدول الأخرى إعمالاً بالمبدأ التشريعى "لا ضرر ولا ضرار" على الرغم من وجود نصوص قوانين فى مصر وفى بعض الدول الأخرى فى هذا المجال تصب جميعها فى مصلحة المضرور (المواطن) تجاه هذه الشبكات ولكنها غير مفعلة وكذلك قوانين منظمة الصحة العالمية.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة هذه الدراسة فى عدم تفعيل وتصدي القوانين العقابية الخاصة بإنشاء شبكات تقوية للهاتف الخلوى (المحمول) فى مصر مقارنة ببعض الدول الأخرى.

وتتفرع من هذه المشكلة مشكلة كون هذه الترخيص حائلاً قانونياً من التوصية باتخاذ الاجراءات القانونية ضد المخالفين من شركات الهواتف على اسطح المنازل والابنية السكنية فلا بد من الركون الى المبادئ العامة في قانون العقوبات بغية الوصول الى تأصيل علمي نظري لمعالجة الآثار الخطيرة المترتبة على انبعاث الاشعاعات غير الؤينة والتي تضر بصحة الانسان فضلاً عن آثارها السلبية على البيئة لذلك نرى ضرورة تدخل التشريعات الجزائية لمعالجة موضوع التاثيرات الاشعاعية للهواتف النقالة وابراجها وان تستوعب هذه النصوص التطورات العلمية والبحثية المتواصلة والتي ترمي غالباً الى الوقاية من الاضرار قبل حصولها،

فبالاضافة الى ضرورة وجود الترخيص لمزاولة العمل والتي يتطلبها القانون لابد من وجود هيئات وفرق فنية متخصصة لمتابعة تطبيق الضوابط الفنية الصحية السليمة في عملية نصب الابراج وكمية مايبث من اشعاعات، وان لايكون هذا الترخيص في كل الاحوال حائلاً قانونياً من التوصية باتخاذ الاجراءات القانونية ضد المخالفين من شركات الهواتف على اسطح المنازل والابنية السكنية من دون رقابة.

تساؤلات البحث

- ما مدى وجود تشريعات وقوانين بعينها تهدف إلى الحماية من أضرار شبكات التقوية للهاتف الخلوى (المحمول) بجمهورية مصر العربية؟
- ما مدى ارتباط التشريعات البيئية في مصر بالنظم الإدارية التي تهدف للحماية من أضرار شبكات الهاتف الخلوى؟
- ما مدى وجود علاقة جوهرية بين تطبيق القانون وصحة الإنسان المصري؟
- ما مدى وجود قوانين مفعلة لمحاسبة المخطئ فى قطاع الاتصالات بصفة عامة وشبكات تقوية الهاتف بصفة خاصة؟

أهمية البحث

- اكتشاف وتحديد أخطار التليفون المحمول ومحطاته في جمهورية مصر العربية.
- تحديد مسئولية شركة التليفون المحمول تجاه المعرضين للخطر.
- دراسة وتحليل مدى استعداد الدولة لمواجهة هذه الأخطار.
- تحديد أنسب الوسائل لمواجهة هذه الأخطار.
- وضع نظام مقترح لتأمين المسئولية المدنية عن أضرار محطات وأجهزة المحمول.

حدود البحث

أولاً: تفعيل المسئولية القانونية والنصوص والقوانين واللوائح المنظمة للشبكات الخاصة بالهاتف الخلوى وبالتالى القوانين الخاصة بمحطات تقوية شبكات الهاتف المحمول.

ثانياً: دراسة هذه القوانين فى مصر كدارسة مقارنة ببعض الدول الأخرى (دولة الإمارات، الكويت) ومن باب أولى مراعاة الاستفادة من كل هذه القوانين وأيهما أنشط وانسب سواء فى مصر او خارجها.

ثالثاً: دراسة كيفية إعداد الاشتراطات الجديدة والقوانين الجديدة المنظمة للحفاظ على حقوق المواطين ومحاسبة المخطئ سواء ملاك هذه الشبكات (سواء تقوية أو شبكة أصلية) أو الأخطاء المتسببين فى الخطأ وتفعيل هذه القوانين.

الدراسات السابقة

دراسة سعاد على مصطفي خطاب(٢٠١٠): مدى فاعلية التشريعات في الحماية من التلوث السمعي، يهدف البحث إلى جمع التشريعات أو القوانين واللوائح والقرارات الوزارية المنوط بها الحماية من التلوث السمعي لربط المشكلة بالواقع الذي نعيشه ومدى حجم تأثير هذه المشكلة (التلوث السمعي) على المقيمين بالمناطق السياحية والسائحين والزائرين لهذه المناطق جغرافيا للوصول إلى مدى قدرة القوانين والتشريعات على حماية البيئة والمجتمع من التلوث السمعي والضوضاء.

حيث تعتبر الأماكن السياحية والترفيهية من الموارد الاقتصادية الهامة في مصر لأنها تساهم بفاعلية في الدخل القومي، وزيادة دعم الجوانب الاقتصادية الأخرى.

دراسة (السبع، ٢٠٠٧): "**الآثار الصحية لمحطات الهاتف المحمول**"، حذرت من مخالفة العديد من محطات الهاتف المحمول للاشتراطات التي حددها بروتوكول الأمان المصري الذي صدر في أغسطس ٢٠٠٠، أي بعد ٤ سنوات من دخول شركات المحمول مصر، وقارن الباحث في دراسته الصادرة عن مركز حقوق السكن، بين المسافة التي تعتمدها تلك الدول بين محطات المحمول والتجمعات السكنية ومثيلتها الموجودة في مصر، مشيرا إلى أن الحرارة المستحثة الناتجة من جراء التعرض لمجال راديوي قد تسبب نقصا في القدرة البدنية والذهنية وتؤثر في تطور ونمو الجنين وقد تحدث عيوبا خلقية وتؤثر في خصوبة النساء، وذكر أن هذه

الحرارة تسبب ارتفاع درجة حرارة الجسم وتؤدي إلى الإصابة بمرض المياه البيضاء وحروقا بالجلد.

دراسة محمد هاشم ٢٠٠٣م: "التاثيرات الناتجة عن التعرض للموجات الصادرة عن التليفون المحمول على مخيخ الفأر الأبيض"

أوضحت التأثيرات الناتجة عن التعرض للموجات الصادرة عن التليفون المحمول على مخيخ الفار الأبيض "، والذي استعمل الباحث فيها عدد ٤٨ فأراً قسمهم (مجموعة معرضة لموجات المحمول لمدة ٢٠ دقيقة يومياً لمدة شهرين متصلين، ومجموعة ضابطة غير معرضة) ووجد الباحث من خلال الفحص بالميكروسكوب الإليكتروني تغيرات تهالكيه في الميتوكوندريا والشبكة الإندوبلازمية الخشنة وجهاز جيوليجى في داخل الخلايا العصبية بالإضافة إلى ظهور فجوات وأماكن فارغة في سيتوب لازم الخلايا المخيخية المحببة، كما ظهرت أيضا بعض الخلايا العصبية المتهالكة التي تحتوى على نواه منكمشة قاتمة، وقد وجد الباحث أيضاً انخفاضا في وزن المخ في المجموعة المعرضة للموجات الكهرومغناطيسية الصادرة عن التليفون المحمول، وأن متوسط الفرق فى الوزن عن المجموعة الضابطة كان ذا دلالة إحصائية. وانتهى الباحث إلى أن التعرض لموجات التليفون المحمول بالنسبة للفأر الأبيض تودي إلى شيخوخة مبكرة في القشرة المخية، ونقص في مضادات الأكسدة Anti– oxidants، وزيادة في الشقائق الحرة Free– radicals.

دراسة عز الدين صالح الهمالى(٢٠٠٩): حماية البيئة البحرية من التلوث البترولي في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريع الليبي

هدف البحث إلى التعرف على أنواع ومصادر التلوث البحري، وخاصة التلوث البترولي، والوقوف على الاتفاقيات الدولية المبرمة للحفاظ على البيئة البحرية من التلوث البترولي، والمصادقة عليها ليبيا، ومدى التزام التشريع الليبي بما نصت عليه هذه الاتفاقيات، ومدى تطبيقها في مينائي البريقة والسدرة لتصدير النفط والغاز.

وخلص البحث إلى أنه على الرغم من الجهود المبذولة إلا أن التلوث البحري يزداد كما ونوعا وأن التلوث العمى هو أكثر الأنواع شيوعا وأخطرها، حيث أن تصريف نفايات ومخالفات المصانع والسفن في البيئة البحرية، وخاصة الإغراق يؤدى إلى تدمير الحياة البحرية.

وقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهم القانون المدني عن تعويض الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة ونذكر منها اتفاقية بروكسل المتعلقة بالمسئولية المدنية عن أضرار التلوث بالبترول لعام ١٩٩٩م، واتفاقية فيينا الخاصة بالمسئولية المدنية عن أضرار الطاقة النووية المبرمة سنه ١٩٩٣ م اتفاقية بروكسل حول مسئولية مشغلي السفن النووية المبرمة ١٩٩٢).

دراسة جامعة البحرين (٢٠١٢): وكانت البحث التي أعدتها جامعة البحرين والمعنية بقياس وتحليل مستويات الإشعاع ذات التردد الراديوي الصادر عن محطات الإرسال للهواتف النقالة في البلاد. وجاءت محاورها على أساس أنه مسح ميداني لقياس مستويات الأشعة الراديوية الصادرة عن عينات لمحطات تقوية الإرسال (أبراج الاتصالات) التي قد يتعرض لها عامة الناس في البحرين. وتمت مقارنة مستويات الأشعة الراديوية بحدود التعرض التي وضعتها الهيئة الدولية للحماية من الأشعة غير المؤينة(ICNIRP) ، التي تعتمدها منظمة الصحة العالمية، وأيضا بحدود التعرض المقترحة من قبل قسم التحكم في التلوث في الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية و (PCPMREW)في البحرين.

وكان حجم عينة محطات الإرسال التي شملتها البحث تمثل ٢٥ في المئة من المحطات الموجودة (٣٠٠ محطة حينها). **حيث أظهرت النتائج أن** الأشعة الراديوية من الأبراج هي أقل بعشرات المرات من كلا حدي التعرض (ICNIRP) و(PCPMREW)، وأن أعلى مستوى للأشعة الراديوية قد سجل في منطقة السنابس. حيث كانت ٣٤٠٠ مايكروواط/م٢ في نطاق GSM900، وهذه القيمة تمثل فقط ٠,٠٧٤ في المئة من حد ICNIRP و٣,٤ في المئة من حد.PCPMREW

تناولت دراسة (Adey,1992) التأثير المختلفة للمجالات الكهرومغناطيسية وأوضحت أن التأثيرات البيولوجية تختلف نتيجة التعرض للمجالات الكهرومغناطيسية باختلاف مصدر وتردد الإشعاع الكهرومغناطيسي . ففي حالة التليفون المحمول يكون مصدر الإشعاع إما من الجهاز نفسه أو من محطته القاعدية فالإشعاعات المنبعثة منهما تكون في حدود ٩٠٠ميجا هرتز– ١,٨جيجا هرتز.

ثم تناولت دراسة (Adey,1993) تأثير المصادر الإشعاعية غير المؤينة على جسم الإنسان وأوضحت أن بعض الخلايا العادية في جسم الإنسان تتحول إلى خلايا سرطانية ولكن يقوم الجهاز المناعي إلى زيادة معدل انقسام الخلايا في مزارع الأنسجة Tissue culture عند ترددات ٣٠٠هرتز، وكذلك عند ترددات أعلى من هذه القيمة . وكلما كان الجهاز المناعي سليما وغير مصاب بأي أمراض يمكن أن يتحمل الشخص الأخطار الناتجة من استخدام التليفون المحمول.

الإطار المعرفي للبحث

مما هو جدير بالذكر هنا إن أساس التدخل التشريعي يكمن بكون مشكلة الأبراج الرئيسية والثانوية للهواتف النقالة تعد مشكلة قانونية، وذلك لكونها تؤدي إلى ايذاء الإنسان وهو الذي يمثل غاية القانون، لذا كان لابد من التدخل التشريعي لتوفير الحماية للمواطن والبيئة فهذه المسألة غاية القانون، لذا كان لابد من التدخل التشريعي لتوفير الحماية للمواطن والبيئة فهذه المسألة مهمة وجوهرية، حتى أنها جعلت من الضرورة بمكان توسيع دائرة الواجبات والالتزامات المتعلقة بحماية هذا الهدف ولذلك فرضت هذه القضية على السلطات العامة خصوصا ضرورة مراعاة السبل القانونية للوصول نحو غاية سامية تتمثل بحماية المواطن من تأثيرات الاشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة الصادرة عن هذه الأبراج بحالة تجاوزها الحدود المسموح بها

وضع نظام مقترح لتأمين المسئولية المدنية عن الأضرار الكهرومغناطيسية:

قبل أن تستطرد الآثار المترتبة عن الإخلال بالالتزامات لعقد الهواتف النقالة، لابد لنا من الإشارة إلى أنه من الثابت في الصياغة أن المسئولية المدنية : عبارة عن نظام قانوني بموجبه سيتم إلزام كل من اقتراف خطأ أو عملا غير مشروع، أن يقوم بإصلاح الضرر أو تعويض

من أضره ذلك الخطأ أو العمل غير المشروع، وعليه فإن الذي يخلق الرابطة القانونية ما بين المسئولية والمتضرر هو الخطأ أو العمل غير المشروع، وهو الذي يفرض أيضا الالتزام بتعويض ما يحدث للغير من ضررن ويحقق للمتضرر أن يتنازل عما هو حق له أو أن يقوم بالصلح (فخري، ٢٠٠٠).

وتنقسم المسئولية إلى نوعين عقدية أو غير عقدية (تقصيرية)، حيث تنشأ الأولى نتيجة الإخلال بالتزام ناشئ عن عقد ويكون مصدرها الإرادة، أم المسئولية غير العقدية فتنشأ نتيجة الإخلال بالتزام قانوني، ويكون مصدرها العمل غير المشروع والأصل أن كلتا المسئوليتين العقدية وغير العقدية لها أركان ثلاثة وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.(الذنون، ١٩٨٤).

ومن الجدير بالذكر أن المسئولية المدنية الناجمة عن استخدام الهواتف النقالة، لا تخرج عن كونها مسئولية عقدية أو غير عقدية، لذلك فإن تحديد نطاق إحدى هاتين المسئوليتين سيؤدي بالنتيجة إلى التوصل لتحديد نطاق الآخرى؛ لهذا فإننا نرى من السليم أن نقتصر في السطور القادمة على تحديد نطاق المسئولية العقدية الناجمة عن استخدام الهواتف النقالة، وبذلك سوف تخرج كل الحالات التي لا يصدق عليها وصف المسئولية العقدية من نطاق هذه المسئولية ؛ لتدخل في نطاق المسئولية غير العقدية.

ولكي نتمكن من تحديد نطاق المسئولية العقدية الناجمة عن استخدام الهواتف النقالة لابد من توضيح التزامات أطراف العلاقات القانونية، وتحديد المسئولية العقدية لها.

وتكمن هذه المخاطر فى الآتى:

الحدود المعمول بها عالميا: وعن الحدود المعمول بها في البحرين مقارنة مع دول العالم المتقدم، ذكرت الهيئة العامة لحماية البيئة أن الهيئة الدولية للوقاية من الأشعة غير المؤينة (ICNIRP)، وضعت مقدار كثافة القدرة الموجية (Power Density) التي تقاس بوحدة المايكروواط لكل سنتيمتر مربع (mW/cm2) مقياس لمستوى الإشعاع. وإن الحدود المعتمدة في البحرين تعتبر قليلة جدا إذا ما تمت مقارنتها بالدول الأخرى المتقدمة. ففي فرنسا ٤٥٠، وأميركا ٢٠٠، وإيطاليا ١٠، والكويت والبحرين ١٠ أيضا.

وتضمن البرنامج والبحث المعدة خصيصا بأبراج الاتصالات والهوائيات، المسافة الآمنة لهوائيات المحطة القاعدية للهواتف النقالة، حيث حددتها وفقا للدراسات التي تمت الاعتماد على أساسها في البحرين من الهوائيات هي ١٢ مترا، وباتجاه الأشعة المنبعثة منها، بينما حددت هذه المسافة بدول أخرى ٦ أمتار.

وفيما إن كانت هناك أي أضرار من السكن في مباني مركب عليها هوائيات الهواتف النقالة، أكدت دراسة المعايير والاشتراطات على أنه ليست هناك أي أضرار. وذلك لأن موجة الأشعة المنبعثة من الهوائيات تكون موجهة بعيدا عن المبنى. ناهيك عن أن أسطح وأسقف المباني الأسمنتية المسلحة بالحديد لها القدرة على امتصاص كمية كبيرة من الطاقة الإشعاعية المنبعثة من الهوائيات.

وتطرقت البحث أيضا إلى ما إن كانت هناك علاقة للأشعة المنبعثة من أبراج الاتصالات بالتأثير البيولوجي على الإنسان، موضحة أن الأشعة المنبعثة تعتبر أشعة غير مؤينة، لذا ليس لها القدرة على إحداث تأين أو تفكك للروابط الكيميائية للوسط، ولكن لها بعض التأثيرات البيولوجية على الخلايا بسبب امتصاص الجسم لحرارة تلك الأشعة، ونتيجة لذلك وضعت الحدود والمستويات الآمنة لجرعات التعرض من هذه الأشعة. حيث اعتمدت المؤسسات والهيئات الصحية والعلمية معدل الامتصاص النوعي (SAR) ومقاسه بوحدة الوات/ كيلوغرام كوحدة لتقييم التأثيرات البيولوجية.

المنهج المستخدم في البحث

يستخدم هذا البحث منهج استقراء الدراسات السابقة بدلا من الحصر الشامل وذلك لكبر وضخامة مجتمع البحث حيث تبحث البحث تفعيل المسئولية القانونية عن إنشاء محطات تقوية الهاتف الخلوي في مصر اضافة أيضاً إلى مقارنة بتشريعات وقوانين بعض الدول الأخرى.

أدوات البحث

تم جمع البيانات من خلال المقابلات الشخصية (مع بعض رؤساء ومديرى الأقسام والفروع الخاصة بشبكات الهاتف الخلوى) بالإضافة إلى النزول إلى بعض المناطق المضرورة من هذه الشبكات ومقارنة القوانين الخاصة بالإتصالات المصرية وشبكات التقوية فى مصر مقارنة بالقوانين فى بعض الدول الأخرى.

نتائج البحث

يتضح من المقارنة بين قانون الاتصالات المصرى رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ مقارنة بالقانون الكويتى رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٤ والقانون الإماراتى رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاتهم بعض الفروق فيمكن تلخيصها فى بعض النقاط الآتية:

- افتقر كلا من القانون المصرى والقانون الكويتى لمادة تخص تأهيل الاشخاص للقيام لأعمال تركيب وتوصيل وتعديل وصيانه أجهزة الاتصالات كما نص القانون الاماراتى فى المادة رقم ١٤ بالفقرة ١٠ ويعتبر نوع من أنواع القصور.
- إن معظم التشريعات والقوانين متناثرة ومتباعدة في عدة قوانين، أي بمعنى عدم وجود قانون متكامل خاص بشبكات تقوية الهاتف الخلوى (المحمول).
- إن أحكام المسؤولية المدنية التقليدية لم تعد كافية لمعالجة هذا الموضوع وما يسببه من أضرار فاقت تصور واضع هذه الأحكام، نظراً لانتشار هذه الشبكات وتزويدها بشبكات تقوية، ولذلك ندعو إلى اعتماد المسؤولية الموضوعية التي تقوم على افتراض الخطأ. وبمقتضى ذلك تتحقق المسؤولية بمجرد توافر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر دون الحاجة إلى إثبات الخطأ.
- من مميزات القانون المصرى والقانون الكويتى أنه لا يوجد نص قانونى ينص على ايجاز وأستقلالية للهيئة أن تقوم بالاقتراض من الحكومة أو البنوك أو المؤسسات المالية سواء داخل الدولة أو خارجها، ولها صلاحية إصدار سندات الدين أو سندات القرض، كما

نصت المادة ١٩ من القانون الامارتى ، فكان للقانون المصرى الفضل فى تحديد الاقتراض غير المبرر وتحمل الموازنه العامة أعباء.

- نص القانون الاماراتي فى المادة رقم ٢١ على أعفاء الهيئة وتعاملاتها من جميع الضرائب والرسوم الحكومية.، فكان يجب أن ينص كلا من القانون المصرى والقانون الكويتي على أعفاءات ضريبية خاصة بالهيئة لانها لا تهدف الى الربح فتحلق نوع من المرونة ولا تفرض.
- على الهيئه أعباء مالية غير مبررة. نص القانون الاماراتى فى المادة رقم ٢٣ بتعين مدقق حسابات مستقل، مسجل لدى الجهات المختصة في الدولة، لتدقيق حساباتها، وإعداد تقرير بنتيجة التدقيق، فأن قانون المحاسبة الحكومية المصرى رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ يلزم جميع الهيئات بوجود مراجع مالى.
- رعى القانون الاماراتى فى المادة رقم ٥٤ الفقرة ٣ الاجراءات الخاصة البيئية بالحياة النباتية والاشجار فنص بأيجاز مرخص له بتشغيل شبكة اتصالات عامة وبعد الحصول على موافقة مجلس الإدارة بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية، إزالة أو تغيير موقع شجرة أو مجموعة أشجار أو غيرها من النباتات وذلك في الحالات الآتية:
  - منع أو اعتراض سبيل المرخص له بإنشاء أو تطوير أو تشغيل شبكة اتصالات عامة.
  - على أن تكون الإزالة أو التغيير بالقدر اللازم لدخول الأراضي العامة للقيام بالأعمال الضرورية.
  - فكان يجب مراعتها بالقانون المصرى مستعيناً بالقانون البيئى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤
- رعى القانون الاماراتى فى المادة ٥٧ " على كل من يقوم بأعمال في أماكن قريبة من مسارات خطوط الخدمات أو أسلاك أو كوابل أو أجهزة أو معدات تابعة لمرخص له، أن يتخذ جميع الاحتياطات والتدابير التي تمنع إلحاق الضرر أو المساس بسلامة هذه الخطوط والأسلاك والكوابل والأجهزة والمعدات، ولم تراعى فى كلا من القانون المصرى والقانون الكويتي فكان يجب أن يراعى وجود تنسيق بين الهيئات عند مد خطوط أو كوابل أو اسلاك بحيث لا تأثر على باقى الخدمات.

- نص القانون الكويتى بالمادة فى ٥ بأنه لا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الهيئة أو العاملين فيها أن تكون لهم خلال مدة عضويتهم أو وظيفتهم فيها أو لأحد أقربائهم من الدرجة الأولى أية منفعة أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تتصل بالاستثمار في قطاع الاتصالات أو أي مصلحة أخرى تتعارض مع مناصبهم أو أي مصلحة أخرى تتعارض مع مناصبهم أو وظائفهم فيها. ويلتزم العضو بإخطار رئيس الهيئة والعامل بإخطار المدير العام كتابة بوجود أو نشوء أية منفعة أو مصلحة مما ذكر.
- يحظر على أعضاء مجلس إدارة الهيئة والعاملين فيها خلال فترة عملهم بالهيئة أن يقوموا بأي عمل أو خدمة استشارية أو ما يماثلها لحسابهم الخاص أو لحساب الغير تتعلق بقطاع الاتصالات في الدولة وتخرج عن نطاق المهام والواجبات التي يؤدونها للهيئة، كما لا يجوز لأي منهم القيام بمثل ذلك العمل أو الخدمة خلال سنة من تاريخ ترك العمل، إلا بموافقة مجلس الوزراء بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة، وموافقة رئيس الهيئة بالنسبة لموظفي الهيئة، يحظر على أي صاحب عمل توظيف أو إسناد أي عمل أو خدمة لأي من أعضاء مجلس إدارة الهيئة أو العاملين فيها بالمخالفة لهذه المادة. فكان يجد أن ينص القانون المصرى وذلك لعدم ترابط المصالحوأهدار المال العام والشفافيه.
- يراعى القانون الكويتى حق المستفدين من الخدمه وذلك فى المادة رقم ٣٨ والتى تنص على " المادة رقم ٣٨ "لا يحق للمرخص له الذي ألغيت رخصته وفقاً للقانون المطالبة بأي تعويض أو باسترداد أي عوائد دفعت من أجل الحصول على الرخصة أو تجديدها أو لأي سبب آخر".
- رعى القانون الاماراتى بالمادة ٧٢ بالفقرة ٦ " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تتجاوز مائتي ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين: كل من تصنت على محتوى أو مضمون المكالمات دون إذن مسبق من السلطات القضائية المختصة" وكذلك القانون الكويتي بالمادة رقم ٤٦ " يحظر تداول أجهزة التنصت بأنواعها كما يحظر بيعها أو عرضها للبيع ولا يجوز لغير الجهات الرسمية المختصة والتي يصدر بتحديدها مرسوم حيازة أجهزة التنصت بأنواعها، كما لا يجوز لأي من هذه الجهات

استعماله بدون الحصول على إذن مسبق من النيابة العامة وذلك في الحالات ووفقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي" فيجب على القانون المصرى أن يقع عقوبه على كل من تنصت على المكالمات دون إذن مسبق من السلطات القضائية".

- رعى القانون الاماراتى فى المادة ١٤ وكذلك القانون الكويتى فى المادة رقم ٤٨ بأنه لا يجوز للمرخص لة زيادة أجور أو تحفيض أسعار خدماته إلا بعد الإعلان، فعلى القانون المصرى أن ينص على وضع تعليمات وقرارات وقواعد منظمه على أى تعديلات يجريها على هذة الاجور والاسعار.
- لم يراعى فى القانون المصرى وجود مدقق ومراجع للحسابات وإعداد تقرير وموازنه تقديريه سنويه واعتمادها وتسجيلها بالحسابات الختامية ، كما نص القانون الاماراتى بالمادة رقم ٢٣ والقانون الكويتى بالمادة رقم ٨ بالفقرة (ر).
- نص القانون المصرى بالمادة ٧٣ بالفقرة ٤ والقانون الكويتى بالمادة رقم ٧٢ على وضع عقوبة على كل من أثناء تأدية وظيفتة فى مجال مجال الاتصالات بأفشاء أية معلومات خاصة بمستخدمى شبكات الاتصال أو ما يجرونه أو ما يتلونه من اتصالات وذلك دون وجه حق أو من رفض نقل رسائل طلب منه نقلها سواء من قبل المرخص له أو الهيئة أو عبث بالبيانات المتعلقة بأحد المشتركين.
- هناك أختلاف بين القانون الاماراتى بالمادة رقم ٣٧ وبين القانون الكويتى بالمادة رقم ١٨ فنص الاول على عدم تقديم خدمات اتصالات من خلال الشبكات الى عملاء أو مشتركين الا بعد الحصول على ترخيص مسبق من الجنه العليا وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون، وتنظيم اللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة عن اللجنة العليا إنشاء وتشغيل شبكات الاتصالات الخاصة. فنص الاخر بالعكس يجوز إنشاء شبكات الاتصالات الخاصة وتشغيلها دون الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة باستثناء الترخيص اللازم لاستخدام الترددات الراديوية. ولم يراعى القانون الاماراتى فيما يتعلق بهذة المادة.
- تميز كلا من القانون المصرى وكذلك القانون الكويتى بالحريه والمرونه بعدم وضعهم لنص قانونى بعقوبه كلا من :

- كل من قام بتصنيع أو توزيع أو عرض أو توفير أية أجهزة اتصالات لاستخدامها في الدولة لا تتوافق مع الأنظمة والتوجيهات والتعليمات والقرارات الصادرة عن الهيئة وفقا لأحكام القانون أو لائحته التنفيذية.
- كل من رفض إخضاع أجهزة الاتصالات التي تكون تحت تصرفه للفحص والتدقيق وفقا لأحكام القانون أو لائحته التنفيذية أو الأنظمة أو القرارات أو التعليمات أو القواعد الصادرة بموجبها أو لم يسمح للموظفين المخولين بالدخول إلى موقعه وفقا لأحكام القانون أو لائحته التنفيذية.
- كل من رفض إخضاع أجهزة الاتصالات التي تكون تحت تصرفه للفحص والتدقيق وفقا لأحكام القانون أو لائحته التنفيذية أو الأنظمة أو القرارات أو التعليمات أو القواعد الصادرة بموجبها أو لم يسمح للموظفين المخولين بالدخول إلى موقعه وفقا لأحكام القانون أو لائحته التنفيذية.
- المرخص له الذي يقوم باستخدام أو توظيف أي شخص مع علمه بأن ذلك الشخص غير مع علمه بأن ذلك الشخص غير مؤهل أو ليس لديه الخبرة اللازمة للقيام بأعمال تركيب أو توصيل أو تعديل أو صيانة أية أجهزة اتصالات وفقا للقواعد الصادرة عن الهيئة.
- كل من قدم وصفا أو نشر إعلانا بشأن جهاز اتصالات بقصد ترويج ذلك الجهاز في تجارة أو عمل دون مراعاة القواعد الصادرة عن الهيئة.

- خالف القانون الكويتى كلا من القانون المصرى بالمادة رقم ٧٢ والقانون الاماراتى بالمادة ٧٦ بعدم وضع نص قانون لعقوبه كل من قام بأحد الافعال الاتيه:
- إنشاء أو تشغيل شبكات الاتصالات و إنشاء بنية أساسية لشبكات الاتصالات و تقديم خدمات الاتصالات وتمرير المكالمات التليفونية الدولية بأية طريقة كانت و بمصادرة الأجهزة السلكية واللاسلكية وغيرها من المعدات والأدوات المستخدمة .
- تميز كلا من القانون المصرى بوضع المادة رقم ١١ والقنون الكويتى بالمادة ١٢ التى نصت أن على أموال الجهاز أموال عامة، ويكون للجهاز فى سبيل اقتضاء حقوقه اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى طبقاً لأحكام القانون رقم (٣٠٨) لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز

الإدارى ويؤول فائق الإيرادات التي تحققها الهيئة في أي سنة مالية إلى الخزانة العامة للدولة، وذلك بعد اقتطاع ما يقرره مجلس الوزراء من احتياطيات وبحد أدنى ١٠%. فتخضع للرقابة وللشفافية بعكس القانون الاماراتى.

- عدم توحيد النظم الإدارية على مستوى دولة، حيث أن لكل محافظة من محافظات مصر هيكلها الإداري لحماية الإنسان من أضرار شبكات المحمول، الأمر الذي يعني ضمنيا أن البلديات هي التي تهيمن في إدارتها على تطبيق القوانين واللائحة التنفيذية لهذه الحماية.
- وجود نصوص قانونية يهدف المشرع من ورائها مباشرة إلى حماية البيئة بمفهومها الحديث، وإن كانت هذه الحماية تتحقق بشكل تبعي عند حمايته المصلحة أخرى، أو بمعنى آخر، فاعلية التشريعات التي أصدرها قانون العقوبات المصرى لا يأتي لحماية البيئة بصورة مباشرة ولكن بصورة عرضية.

توصيات البحث

- وضع قوانين مفعلة لمنع التصريح بإنشاء شبكات جديدة للمحمول داخل التجمعات السكانية أو بالقرب من أماكن الخدمة العامة كالمدارس والجامعات ومعاقبة المخالفين عن ذلك بسبب الاضرار الواقعة على الإنسان من جراء ذلك.
- على المشرع تفعيل الاتفاقيات الدولية وذلك بإصدار تشريعات داخلية تتناسب وحجم الأضرار التي ستصيب المجتمع من جراء التلوث. وذلك بالنص على جزاءات تتسم بالشدة وذلك لردع المخالفين والمعتدين على البيئة لأنه اعتداء على المجتمع بأكمله.
- إن الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية التي تم تناولها في البحث لم توفر الحماية الكافية المتناسبة مع أهمية الموضوع مدار البحث ومن أجل التصدي لهذه المشكلة فإن قواعد القانون المدني تحتل دوراً مهماً في تفعيل المسئولية القانونية تجاه شبكات التقوية للهاتف الخلوى، فهنالك العديد من المبادئ التي نص عليها نظام المسؤولية – ولاسيما المدنية – الناجمة عن هذه المشكلة.
- يجب تفعيل مجموعة القوانين الخاصة بشبكات الهاتف الخلوى (المحمول) داخل مصر سواء كان ذلك من خلال إعادة النظر بهذه القوانين أو تعديل الجزاءات (المدنية والجزائية)

الواردة فيها لكي تصبح هذه الجزاءات محترمة من الجميع. فلم تعد الغرامات البسيطة كافية لردع المتجاوزين.

- إن قانون التلوث البيئي في مصر هو في واقعه مجموعة من القواعد الجنائية التي تحدد نوعا معينا من الجرائم وتخضع لأحكام قانونية خاصة، تتميز عن الأحكام التي يخضع لها القسم العام من قانون العقوبات، وتظل الأحكام العامة لهذا القانون هي الأصل ويجب الرجوع إليها كلما اعترى قانون العقوبات الخاص نقص أو قصور.

المراجع

دراسة أعدتها جامعة البحرين(٢٠١٢): وهى معنية بقياس وتحليل مستويات الإشعاع ذات التردد الراديوي الصادر عن محطات الإرسال للهواتف النقالة في البلاد

رفعت محمد البسيونى(٢٠٠٢): الحماية القانونية للهيئة المصرية من أضرار التلوث من حركة المركبات . رسالة دكتوراه غير منشورة معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس

السبع، عبدالهادي(٢٠٠٦): "الآثر الصحية لمحطات الهاتف المحمول"، مجلة العلوم الطبية، القاهرة

سعاد على مصطفى خطاب(٢٠١٠): مدى فاعلية التشريعات في الحماية من التلوث السمعي، رسالة دكتوراه، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس

عز الدين صالح الهمالي(٢٠٠٩): حماية البيئة البحرية من التلوث البترولي في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريع الليبي، رسالة ماجستير، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس

محمد هاشم عام(٢٠٠٣): " التأثيرات الناتجة عن التعرض للموجات الصادرة عن التليفون المحمول على مخيخ الفأر الأبيض" دكتوراه في التشريح – كلية الطب – جامعة أسيوط

محمد هاشم(٢٠٠٣): "التأثيرات الناتجة عن التعرض للموجات الصادرة عن التليفون المحمول على مخيخ الفأر الأبيض" دكتوراه في التشريح – كلية الطب – جامعة أسيوط

مدحت عبد المنعم المسيرى . أستاذ الفيزياء الطبية والهندسية . كلية الهندسة – جامعة القاهرة.– ورئيس جمعية الوقاية من الاشعاع الغير مؤين – بحث منشور

Adey, W.R., (1993): "Electromagentic in Biology and Medicine, " in H. Matsumoto (ed.) Modem Radio science, Oxford University Press, pp. 231-249.

Adey, W.R., (1992): "Tissue interactions with non ionizing electromagnetic fields, "Physiol . Rev., 61, pp. 435- 514

SUGGESTED PROPOSAL TO ACTIVATE THE LEGAL RESPONSIBILITY FOR THE ESTABLISHMENT OF MOBILE PHONE STATIONS IN EGYPT

[22]

Ali, Ola, A. M.[(1)]; El Nemer, A. A. A.[(2)] and Wahdan, M. A.[(3)]
1) Ministry of Finance 2) Faculty of law, Ain, Shams University 3) Faculty of Commerce, Ain-Shams University

ABSTRACT

The aim of the research is to activate the legal responsibility for the establishment of mobile phone stations in Egypt, as well as to protect the community and to establish legal and technical controls in erecting towers. The studies and scientific experiments should continue in order to reach the certainty of potential damage in the future. The study used the comparative approach between mobile networks in terms of the laws related to these networks in Egypt, UAE and Kuwait. The sample of the research depends on the method of sampling, follow-up and extrapolation of the previous studies instead of the comprehensive inventory. The establishment of cell phone stations in Egypt compared to the laws and laws of some other countries and thus diverging the vocabulary of the study sample geographically. The most important results: Most of the legislation and laws scattered and scattered in several laws, that is the meaning of the absence of an integrated law on the networks of strengthening the mobile phone (mobile). The study

also pointed to the necessity of activating the set of laws pertaining to cellular networks inside Egypt, whether by reviewing these laws or amending the sanctions (civil and penal) contained therein, so that these sanctions become respected by all. Simple fines are no longer enough to deter offender. The study concluded: To put in place effective laws to prevent the establishment of new mobile networks within the population centers or near public service places such as schools and universities, and to punish violators for the damage caused to human beings as a result. The legislator should also activate international agreements by issuing domestic legislation commensurate with the amount of damage to society caused by pollution by providing for severe and deterrent sanctions against violators. In order to address this problem, the rules of civil law play an important role in activating the legal responsibility towards the networks of strengthening the cellular phone. There are many principles stipulated by the liability system - especially civil - resulting from this problem.